

## الباب المائة والرابع والعشرون

الباب ١٢٤

### الحجر الصحي

القانون  
رقم ١٩ لسنة ١٩٢٢  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

قانون يقضي بإنشاء مصلحة للحجر الصحي لمنع تسرب الامراض  
السارية الى فلسطين وانتقالها منها الى البلاد الاخرى

(١٥ آب سنة ١٩٢٢)

المادة ١	يطلق على هذا القانون اسم قانون الحجر الصحي	اسم القانون
المادة ٢	ينشئ مدير الصحة مصلحة حجر صحي في فلسطين لمنع تسرب الامراض السارية الى فلسطين عن طريق البر او البحر وانتقالها منها الى البلاد الاخرى	مصلحة الحجر الصحي
المادة ٣	لمدير الصحة ان يعين لمصلحة الحجر الصحي اطباء صحيين وغيرهم من الموظفين للقيام بمعاينة السفن والمافرين معاينة طبية واتخاذ غير ذلك من التدابير المقررة	تعيين للموظفين
المادة ٤	كل من خالف اي نظام صدر بمقتضى هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد او بغرامة قدرها خمسة عشر جنياً	الجرائم
المادة ٥ (٢)	لمدير الصحة ان يصدر بموافقة المندوب السامي أنظمة * بشأن :	الظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
(أ)	تنظيم مصلحة الحجر الصحي والاصول التي تسير عليها والاعمال التي تقوم بها	

\* راجع نظام الحجر الصحي في المجلد الثالث

- (ب) اعمال موظفي مصلحة الحجر الصحي وواجباتهم
- (ج) معاينة المراكب والاثناخاص القادمين الى فلسطين والمسافرين منها عن طريق البراء البحر وتطهيرهم وتوقيفهم
- (د) الرسوم التي تستوفىها المصلحة او الرسوم المستوفاة فيما يتعلق باعمالها
- (هـ) الغرامات التي تفرض على المراكب لمخالفتها الانظمة
- (و) اي امر اخر تنص عليه الاتفاقات الدولية المتعلقة بالشؤون الصحية والمعمول بها الان او التي سيعمل بها فيما بعد
- (٢) لا يعمل بهذه الانظمة الا بعد نشرها في الوقائع الفلسطينية